رد الافتراء عن هيئة الافتاء

رد افتراءات أبي المنذر الشنقيطي



لفضيلة الشيخ:
أبي المعالي عقيل بن علي الأحمد
حفظه الله تعالى

Al-sumoud Media

رد الافتراء
عن هيئة الافتاء

(رد افتراءات أبي المنذر الشنقيطي)

كتبه

أبو المعالي عقيل بن علي الأحمد

غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل أهل العلم على الجهلة، والصلاة والسلام على صاحب الدرجة العالية وعظيم المنزلة، أما بعد:

فقد أطال المدعو أبو المنذر الشنقيطي في تجنيه على الدولة الإسلامية وعلى مؤسساتها الرسمية، وفي كل يوم يخرج لنا بنادرة، أو غريبة، أو شاذة، أو عجيبة.

ولعل الغمر مغرور بتصفيق بعض صغار الطلبة له، ومناداتهم باسمه: (الشنقيطي... الشنقيطي)!

إن الزرازير لما قام قائمها *** توهمت أنها صارت شواهينا

ونسي أو تناسى أن الساحة غير خالية له، فإن كان هو أبو المنذر، ففي أنصار الدولة الإسلامية آباء المنذرين!

قال الإمام الأصمعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (من أمثالهم في هذا: إن كنت ريحًا فقد لاقيت إعصارًا). ا.هـ [الامثال لابن سلام ١/٩٣].

ولقد اطلعت على مقالة لهذا الرجل المجهول اسما ورسما بعنوان: "**التحقيق في حرمة التحريق**" علق فيها على فتوى اقتبس لها صورة زعم أنها لـ (هيئة البحوث والإفتاء) في الدولة الإسلامية أعزها الله.

فوجدت فيها تجنيا وافتراء على الهيئة، كما وجدت فيها جنوحا للشذوذ في الرأي، وتسفيها لكل العلماء الذين أجازوا التحريق مطلقا أو مقيدا.

ولا أدري كيف سيقاتل هذا الرجل أعداء الإسلام، أبسلاح الخرز، أم برشاش المياه؟! وهل ثمّ سلاح من الأسلحة المعاصرة ليس بحارق؟!

وأنا هاهنا لن أتكلم عن مسألة التحريق فقد قتلها أهل العلم بحثا قديما وحديثا، وراجع إن شئت من الكتب والرسائل المعاصرة:

١- كتاب مسائل من فقه الجهاد ص١٧١ لأبي عبد الله المهاجر.
٢- حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الكفار لناصر الفهد.
٣- موجز الكلام في إجابات شبكة الإسلام ص٨٧ لأبي همام الأثري.

والعجيب أن كل هذه الكتب منشورة في موقعهم (منبر التوحيد والجهاد).

زد على ذلك كتابات من رد على هذا الرجل:

١- توثيق التحقيق في حكم القصاص بالتحريق لأبي عبد الله القرشي.[١]
٢- نصب المنجنيق لنقض رسالة التحقيق في حرمة التحريق لأبي سلمان الصومالي.[٢]

بل ما حبرتُ هذه الورقات، ولا رقمتُ هذه الديباجة إلا لرد الافتراء عن إخواننا في الدولة الإسلامية.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [رواه أحمد].

ولا زال أهل الفضل يذود بعضهم عن بعض، ويذب بعضهم عن بعض؛ فعن عِتبَانَ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قَالَ: قام النبيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقَالَ: "أيْنَ مالِكُ بنُ الدُّخْشُنِ؟" فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ

[١] وهو يتبنى القول بجواز التحريق في حال القصاص والمماثلة.

[٢] وهو يتبنى القول بجواز التحريق مطلقا.

ولا رَسُولهُ، فَقَالَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تَقُلْ ذَلِكَ ألا تَراهُ قَدْ قَالَ: لا إلهَ إلا اللهُ يُرِيدُ بِذَلكَ وَجْهَ اللهِ! وإنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إلهَ إلا اللهُ يَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ". [متفق عَلَيْهِ].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصةِ تَوْبَتِهِ، قَالَ: قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جالِسٌ في القَومِ بِتَبُوكَ: ... "مَا فَعَلَ كَعبُ بن مالكٍ؟" فَقَالَ رَجلٌ مِنْ بَنِي سَلمَةَ: يَا رسولَ الله، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ والنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه: بِئْسَ مَا قُلْتَ، والله يَا رسولَ الله مَا علمنا عَلَيْهِ إلا خَيْراً، فَسَكَتَ رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [متفقٌ عَلَيْهِ].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حادثة الإفك، وفيها أنها قالت: (فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لاَ نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا) [متفق عليه].

وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ" [رواه مسلم].

بل رد النبي صلى الله عليه وسلم عن عرض شارب الخمر؛ فقد روى البخاري في صحيحه عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: "لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، وفي غير الصحيح بلفظ: "لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".

وأكثر من ذلك، فقد رد النبي صلى الله عليه وسلم عن عرض ناقة؛ جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في "كتاب الشروط" باب "الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط":... وسار النبيُ صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنيةِ التي يُهبطُ عليهم منها بركت به راحته، فقال الناس: حَل حَل[3]. فألحت[4]. فقالوا: خلأتِ القصواء[5]. فقال النبيُ صلى الله عليه وسلم: ما خلأتِ القصواء وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حَبسها حابس الفيل.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: ("وما ذاك لها بخلق" أي بعادة. قال ابن بطال: ... وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها). ا.هـ [فتح الباري ٥/٤١١].

---

[3] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (كلمة تقال للناقة إذا تركت السير). ا.هـ [الفتح ٥/٤١١].

[4] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أي تمادت على عدم القيام من الإلحاح). ا.هـ [الفتح ٥/٤١١].

[5] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل، وقال ابن قتيبة: لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة). ا.هـ [الفتح ٥/٤١١].

الافتراء الأول: قال أبو المنذر الشنقيطي: (قولهم في الفتوى بأن الشافعية والأحناف ذهبوا إلى جواز التحريق مطلقا كلام غير صحيح).

رد الافتراء الأول: إن المتأمل في الفتوى التي نشر الشنقيطي صورة عنها يرى أن الهيئة قامت بالعدول عن الإجابة في الجزئية الخاصة، إلى الكلام عن أصل المسألة وذكر بعض الأقوال فيها، ثم الصيرورة إلى الترجيح.

وهذا يُعرف بجواب الحكيم.

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " [رواه أحمد].

فالسؤال عن ماء البحر، بينما النبي صلى الله عليه وسلم زاد في جوابه فذكر ميتة البحر.

ومن أمثلة ما يُعرف بجواب الحكيم ما روي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى قَالَ: نَعَمْ فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا قَالَ: "فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ، تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ". [رواه ابن ماجه].

قال الشيخ علي الهروي القاري: (فَأَجَابَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَابَ الْحَكِيمِ بِقَوْلِهِ: "نَعَمْ فَأَكْرِمُوهُمْ" إِلَخْ). ا.هـ [مرقاة المفاتيح ٦/٢٢٠٧].

فالهيئة لم تقصد تحريق المقدور عليه، وإنما قصدت التحريق من حيث الأصل، وهذا جواب الحكيم، وذكرت فيه النقل بالإباحة عن الأحناف والشافعية، وهو كذلك.

ففي مذهب الأحناف:

قال العلامة أبو الحسن المرغيناني: ("ونصبوا عليهم المجانيق" كما نصب رسول الله عليه الصلاة والسلام على الطائف "وحرقوهم" لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق اليوبرة قال "وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم"). ا.هـ [الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٨٠].

وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَرِّقُوا حُصُونَهُمْ وَيُغْرِقُوهَا وَيُخَرِّبُوا الْبُنْيَانَ وَيَقْطَعُوا الْأَشْجَارَ). ا.هـ [المبسوط ١٠/ ٣١].

وقال الإمام أبو بكر الكاساني رحمه الله: (وَلَا بَأْسَ بِإِحْرَاقِ حُصُونِهِمْ بِالنَّارِ، وَإِغْرَاقِهَا بِالْمَاءِ، وَتَخْرِيبِهَا وَهَدْمِهَا عَلَيْهِمْ، وَنَصْبِ الْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ} [الحشر: ٢]). ا.هـ [بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠].

وفي مذهب الشافعية:

قال الإمام أبو زكريا النووي رحمه الله: (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق). ا.هـ [منهاج الطالبين ١/ ٣٠٨].

وقال شمس الدين الشربيني رحمه الله: ((وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ) وَالْحُصُونِ (وَالْقِلَاعِ، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ) وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ هَدْمِ بُيُوتِهِمْ، وَقَطْعِ الْمَاءِ عَنْهُمْ، وَإِلْقَاءِ حَيَّاتٍ أَوْ عَقَارِبَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ} [التوبة: ٥] ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ

«أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ» وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ " أَنَّهُ نَصَبَ عَلَيْهِمْ الْمَنْجَنِيقَ "، وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَعُمُّ الْإِهْلَاكُ بِهِ). ا.هـ [مغني المحتاج ٦/٣٠].

هذه بعض النقولات عن الأحناف والشافعية، ولأئمة سائر المذاهب أقوال مشابهة.

ثم هب أن الإخوة في الهيئة أخطؤوا في نسبة هذا القول لأصحابه، فهل هذا جرح في حقهم؟! فكم من الأئمة العدول، والعلماء الفحول؛ من يخطأ في نسبة الأقوال لأصحابها؟

فهذا الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، كثيرا ما يخطأ في نسبة الأقوال والآراء للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، فهل يُسقط الإمام لأجل ذلك؟ وهل يعاب عليه كما فعل الشنقيطي مع الهيئة؟!

وعلى ذلك فقس...

الافتراء الثاني: قال أبو المنذر الشنقيطي: (قول كاتب الفتوى: "قال ابن حجر رحمه الله: يدل على جواز التحريق فعل الصحابة" هذه الجملة ليست من كلام ابن حجر، وإنما هي من كلام المهلب).

رد الافتراء الثاني: لا شك أن هذا محض تعالم من هذا الشنيقط أراد أن يثبت له في ساحة النقاد قدما، أو أن يبني له في قلعة الكتّاب هرما!

دخيل في الكتابة يدّعيها ❖❖❖ كدعوى آل حرب في زياد

فدع عنك الكتابة لست منها ❖❖❖ ولو لطّخت وجهك بالمداد

وهل قالت "هيئة البحوث والإفتاء": (رجح ابن حجر كيت وكيت؟) أو: (اختار ابن حجر كيت وكيت؟) أو: (قرر ابن حجر كيت وكيت؟) أو: (ذهب ابن حجر إلى كيت وكيت).

فلو قالوا ذلك لكان لأبي المنذر حق في التعقيب عليهم، أما والأمر أنهم عزوه لابن حجر، إذ أنه من نقله فلا قضاضة.

ضف إلى ذلك أنهم نقلوا بداية قول المهلب قبله مباشرة وعزوه إلى فتح الباري ٦/ ١٧٤، ثم ذكروا ما أرادوا الاستشهاد به، ونصوا على اختصاره فقالوا: (مختصرا من فتح الباري ٦/ ١٧٤).

ولو قال قائل: (قال الله تعالى: {رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ}).

فهل يصح لأحد أن يقول عن هذا القائل: إنه مدلس؟ أو جاهل؟ لأن هذا القول هو قول إبراهيم عليه السلام، ويدلل على ذلك بتلاوة الآية من أولها إلى آخرها: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ}. الآية.

ثم يجتهد فيأتي بالقراءات العشر لهذه الآية.

وكأنه جاء بعظيم علم، أو اصطاد شيئا في الفرى! ثم يتبجح ويقول: (تأملت في أسلوب كتابة هذه الفتوى، فرأيته أسلوبا لا يمكن أن يصدر عن أهل العلم، وإنما عن بعض الطلبة الصغار، الذين لا أهلية لهم.

فمن ينسب الأقوال إلى أهل العلم بلا تحقيق، وفي الوقت نفسه لا يميز بين كلام المؤلف ونقله عن غيره، كيف يُعطي لنفسه حق الإفتاء في المسائل الشرعية). انتهى كلام الشنيقط.

الافتراء الثالث: قال أبو المنذر الشنقيطي: (ثم إنا نسأل هؤلاء الذين سموا أنفسهم "هيئة البحوث والإفتاء" أين هي بحوثكم الشرعية التي تجعلنا نطمئن إلى مستواكم العلمي).

رد الافتراء الثالث: لقد نقل هذا الرجل الحاقد نسخة عن الفتوى، ونسي أن يطيل النظر في رأس الفتوى الذي صُدر بقولهم: (رقم الفتوى: ٦٠)!

فأين أنت يا أبا ثلاث فتاوي عن ما قبل الستين وما بعد الستين؟

ولقد بلغنا من بعض إخواننا الثقات أن للإخوة القائمين على أمر الأبحاث في الدولة الإسلامية مئات الفتاوى وعشرات الكتب، قال فخر الدين الرازي: (عدم العلم بالشيء لا يقتضي العلم بعدمه). ا.هـ [المحصول ٥/٨٥].

ثم من أنت حتى تُعرض عليك كتب وأبحاث من أناطت إليهم دولة الخلافة التحقيق والتدقيق؟ هلا شددت الرحال إليهم وأثنيت الركب بين يديهم؟

قال حكماء العرب: اثنان لا يتفقان أبدا القناعة والحسد، واثنان لا يفترقان أبدا الحرص والقحة.

الافتراء الرابع: قال أبو المنذر الشنقيطي: (ولو كان الغرض من الفتوى الإرشاد إلى الحق لأشار كاتبها إلى أقوال أهل العلم الذين عملوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وحملوه على ظاهره وقالوا بحرمة التحريق). ا.هـ

رد الافتراء الرابع: وهذا كذب واضح، وحيف فاضح، حيث أنهم في الهيئة أشاروا إلى هذا القول في نص فتياهم التي نقلها، غير أن الحقد يصمي ويعمي!

قالوا حفظهم الله: (وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريق بالنار محرم أصلًا).

غير أنهم لم يطنبوا في نقل الأقوال ومناقشتها وتوجيهها، إذ أن المقام مقام فتيا لا تدريس، قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: (بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب "الحاوي"، قال: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرِّق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مُدَرِّسا، ولكل مقام مقال.

وذكر شيخه أبو القاسم الصيمري، عن شيخه القاضي أبي حامد المروروذي[٦]: أنه كان يختصر في فتواه غاية ما يمكنه، واستفتي في مسألة، قيل في آخرها: أيجوز ذلك أم لا؟ فكانت فتواه: لا، وبالله التوفيق). ا.هـ [أدب المفتي والمستفتي ص ١٤١].

فمن فقههم حفظهم الله أنهم أوجزوا واختصروا فهضموا المسألة في قولهم: (... وهذا أظهر الأقوال جمعاً بين الأدلة). ا.هـ

وهذا ما لم يفقهه شنقيطي السرورية، في خصامه للدولة الإسلامية.

---

[٦] في بعض النسخ: المروذي.

فقل لمن يدعي في العلم (مشيخة) ❖❖❖ علمت شيئا وغابت عنك أشياء!

أخيرا: لقد شذ أبو الشذوذ الشنقيطي في مسألة التحريق فقال: (لا يُشرع حرق أي مخلوق لأي سبب من الأسباب).

وما هذه بأولى شذوذاته، فقد شذ في مواطن عديدة في إثر خصامه لأهل الحق، منها شذوذه في مسألة تحريم ذبح الكفار، ووجوب القتل بالرصاص دون السيف، وتحريم ضرب وجه الكافر مطلقا... إلخ

قال الإمام الترمذي رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي"، أَوْ قَالَ: "أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ".

وإن أعجب العجائب وأغرب الغرائب أن تجد مخالفا للدولة الإسلامية لما كانت في العراق، مخالفا لها لما صارت إلى الآفاق!

ولقد دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟، قَالَ: بَلَى، وَعِزَّةِ رَبِّي، قَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّ الضَّلالَةَ حَقَّ الضَّلالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ. [شرح السنة للبغوي ١/٢١٥].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو المعالي عقيل بن علي الأحمد غفر الله له

عاشوراء ١٤٣٧هـ